امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه
او بعث اليه القاضي نايبه فان وجب تحليفه في الاولى
بعث القاضي اليه من يحلفه او على غايب في غير عمله
او فيه ولم يكن نايب او فيه مصلح بين الناس لم
يحضره لعدم ولايته عليه في الاولى ولما في احضاره
من المشقة مع وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانية
وقوله او فيه مصلح من زيادتي بل يسمع حجة عليه
ويكتب بذلك الى قاضي بلده في الاولى ان كان والي
النايب او المصلح في الثانية وظاهر ان محل هذا اذا
كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع
حجة ويكتب من زيادتي في الاولى والا بان كان في عمله
ولم يكن ثم نايب له ولا مصلح احضره بعد تحرير
الدعوى وصحة سماعها من مسافة عدوى وهذا ما
صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره
وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة واصلها
وعليه العراقيون لان عمر رضي الله تعالى عنه استدعى المغيرة
ابن شعبة في قصته من البصرة الى الكوفة ولئلا يتخذ
السفر

السفر طريقا لابطال الحقوق ولا تحضر ما لبنا للمفعول
مخدرة اي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها
بل ولا الحضور للتحليف الا لتغليظ يمين بمكان
وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشراء خبز وقطن وبيع
غزل ونحوها وذلك بان لم تخرج اصلا الا لضرورة
او تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام باب
القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية
اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد
بالتصرف قد يقسم المشترك الشركا او حاكم ولو
بمنصوبهما وشرط منصوبه اي الحاكم اهلية
لشهادات فيشترط كونه مكلفا حرا ذكرا عدلا
ضابطا ناطقا سميعا بصيرا لانه لا يصح نصب غيره لان نصبه
لذلك ولاية وهذا ليس من اهلها فتعبيري بذلك اولى
من قوله ذكر حر عدل وعلمه بقسمة والعلم بها يستلزم

Copyright © King Saud University